دراسة مقارنة بين المجالس العربية

سيمون معوض(*)

مقدمة

نصت غالبية الدساتير العربية، كما باقي دساتير العالم، على منح أعضاء البرلمان ضمانة ضرورية من أجل تأدية وظيفتهم بحرية واستقلال، واصطلح على تسمية هذا النوع من الضمانة بـ «الحصانة النيابية»، التي تشكّل حماية سياسية وقانونية لممثل الشعب كي يستطيع تأدية مهمته الدستورية، بعيداً عن التأثيرات السياسية وبخاصة تأثير السلطة التنفيذية عليه.

وتتمثل هذه الحصانة بنوعين من الحماية، الأول هو في عدم محاسبة ممثل الشعب على كل ما يبديه من آراء وأفكار في ممارسة عمله التشريعي، أكان داخل أو خارج المجلس الذي ينتمي إليه، ويُطلق على هذا النوع من الحصانة تسمية عدم المسؤولية البرلمانية، أو الحصانة الموضوعية. والثاني في عدم جواز اتخاذ أي إجراءات جزائية ضده إلا بإذن مسبق من المجلس، باستثناء حالة التلبس بالجريمة أو الجرم المشهود، حيث تسقط جميع الحصانات كون الجريمة تكون مؤكدة ومرتكبها معروف، ويُعرف هذا النوع أيضاً بالحصانة الإجرائية.

عُرفت الحصانة البرلمانية في بريطانيا عام ١٦٨٨ على أثر قيام الثورة الإنجليزية وإقرار الوثيقة الدستورية المعروفة باسم «قانون الحقوق»، حيث نصت هذه الوثيقة على أن حرية القول والمناقشات والآراء داخل البرلمان لا يمكن أن تكون سبباً للملاحقة القضائية أو محلاً للمساءلة أمام أي محكمة. واعتُبر إقرار هذه الحصانة في بريطانيا أساساً لحماية النواب من سلطة الملوك وليس حمايتهم من مواطنيهم، واقتصرت على الدعاوى المدنية، واستثنيت منها قضايا الخيانة العظمى وقضايا الجنايات وقضايا الإخلال بالأمن.

(*) مدير عام ـ مستشار في مجلس النواب..

وفي فرنسا، نصت معظم المواثيق الدستورية على الحصانة البرلمانية، فوردت بدايةً في قرار الجمعية التأسيسية الفرنسية الصادر في ٢٣ يونيو ١٧٨٩، ثم في الدساتير المتعاقبة اعتباراً من دستور عام ١٧٩١، وصولاً إلى الدستور الحالي الصادر عام ١٩٥٨، حيث تضمنت كل هذه الدساتير مبدأ الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية. أما الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجزائية فقد وجدت في فرنسا للمرة الأولى في قرار الجمعية التأسيسية الصادر في ٢٦ حزيران ١٧٩٠.

وأقرّت الدساتير العربية ـ إلا في بعض الدول ـ مبدأ الحصانة لعضو البرلمان كي يكون بمنأى عن التأثيرات السياسية، ومحمياً من الملاحقة، ويستطيع بالتالي ممارسة مهامه، وبخاصة المهمة الرقابية المتمثلة في مساءلة ومحاسبة الحكومة.

الحصانة البرلمانية في الدساتير والأنظمة واللوائح الداخلية العربية

ـ المملكة الأردنية الهاشمية:

ورد نص صريح في الدستور الأردني على أنه لا يوقف أحد من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب، ولا يُحاكم خلال مدة انعقاد المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب إليه قرار بالأكثرية المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه أو لمحاكمته، أو ما لم يقبض عليه في حالة التلبس بجريمة جنائية، وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب إعلان المجلس بذلك فوراً. وإذا أوقف عضو لسبب ما خلال المدة التي لا يكون مجلس الأمة مجتمعاً فيها فعلى رئيس الوزراء أن يبلغ المجلس المنتسب إليه ذلك العضو عند اجتماعاته الإجراءات المتخذة مشفوعة بالإيضاح اللازم(١).

ولكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ملء الحرية في التكلم وإبداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو منتسب إليه، ولا يجوز مؤاخذة العضو بسبب أي تصويت أو رأي يبديه أو خطاب يلقيه في أثناء الجلسات(٢).

وأتى النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني ليلحظ في فصل خاص (الفصل الخامس عشر)(٣) الإجراءات المتبعة في ما يعود للحصانة النيابية وكيفية ملاحقة عضو المجلس النيابي، فلا يجوز في الأردن، خلال دورة انعقاد المجلس، ملاحقة العضو جزائياً أو اتخاذ إجراءات جزائية أو إدارية بحقه أو إلقاء القبض عليه أو توقيفه إلا باذن المجلس، باستثناء حالة الجرم الجنائي المشهود، وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب إعلام المجلس بذلك فوراً .

ويقدم رئيس الوزراء طلب الإذن باتخاذ الإجراءات الجزائية إلى رئيس المجلس، مشفوعاً بمذكرة تشتمل على نوع الجرم ومكانه وزمانه والأدلة التي تستلزم اتخاذ إجراءات عاجلة .

ويحيل رئيس المجلس الطلب إلى اللجنة القانونية لفحصه والنظر فيه وتقديم تقرير عنه خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين، فإن لم يُقدم التقرير خلال تلك المدة جاز للمجلس البت بالطلب مباشرةً. كما يحيل الرئيس تقرير اللجنة القانونية على المجلس في أول جلسة تالية، وتستمر مناقشة الموضوع حتى البت نهائياً بالامر، فإذا وجد المجلس سبباً كافياً لاتخاذ

(١) المادة ٨٦ من الدستور الأردني الصادر عام ١٩٥٢.
(٢) المادة ٨٧ من الدستور الأردني الصادر عام ١٩٥٢.
(٣) المواد ١٣٥ إلى ١٤٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٢/٦.

الإجراءات المطلوبة يتخذ قراره برفع الحصانة بالأكثرية المطلقة. وإن قرار رفع الحصانة محصور بالفعل الوارد في طلب الإذن ولا يمتد ليسري على أفعال أخرى.

وليس للمجلس أن يفصل في موضوع التهمة وإنما يقتصر دوره على الإذن باتخاذ الإجراءات القانونية أو الاستمرار فيها متى تبين له أن الغرض منها ليس التأثير على النائب لتعطيل عمله النيابي .

وإذا أوقف عضو لسبب ما خلال المدة التي لا يكون فيها المجلس منعقداً، فعلى رئيس الوزراء أن يبلّغ المجلس عند اجتماعه الإجراءات المتخذة مشفوعة بالإيضاح اللازم، وللمجلس أن يقرر استمرار تلك الإجراءات أو إيقافها فوراً. وللعضو الذي رفعت عنه الحصانة ولم يوقف الحق في حضور جلسات المجلس واجتماعات اللجان والمشاركة في المناقشة والتصويت. وأخيراً لحظ النظام الداخلي على أنه ليس من حق النائب ان يتنازل عن حصانته دون موافقة المجلس.

كذلك فإن النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني الصادر في العام ١٩٩٨ أورد النصوص نفسها المتعلقة بالحصانة والملحوظة في النظام الداخلي لمجلس النواب[٤].

ـ الإمارات العربية المتحدة:

وفق أحكام الدستور الإماراتي لا يؤاخذ أعضاء المجلس الوطني الاتحادي عما يبدونه من الأفكار والآراء في أثناء قيامهم بعملهم داخل المجلس أو لجانه[٥].

ولا يجوز أثناء إنعقاد المجلس، وفي غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ أية إجراءات جزائية ضد أي من أعضائه، إلا بإذن المجلس، وفي حالة اتخاذ مثل هذه الإجراءات في غيبة المجلس يجب إخطاره بها[٦].

وبالعودة إلى الفصل الثاني من اللائحة الداخلية (النظام الداخلي) للمجلس الوطني الإتحادي في الإمارات العربية[٧] الصادر بالمرسوم الاتحادي رقم ٩٧ تاريخ ١/١/ ١٩٧٧، والمتعلق بحصانات الأعضاء وواجباتهم، ورد النص على أن عضو المجلس حر فيما يبديه من الأفكار والآراء أثناء قيامه بعمله داخل المجلس أو لجانه ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال.

ولا يجوز في اثناء دور انعقاد المجلس وفي غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ ضد أي عضو من أعضائه إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس، ويتعين في حالات التلبّس إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات جزائية أثناء انعقاده. كما يجب إخطار المجلس في أول اجتماع له بأي إجراء اتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه، ويتعين لاستمرار هذا الإجراء أن يأذن المجلس به. وفي جميع الأحوال إذا لم يُصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه اعتُبر ذلك بمثابة الإذن.

ويقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من وزير لمن يرغب رفع دعواه ضد العضو إلى المحاكم الجزائية. ويجب

(٤) المواد ٩٧ إلى ١٠٢ من النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١/١٠.
(٥) المادة ٨١ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بتاريخ ١٩٧١/٧/١٨.
(٦) المادة ٨٢ من الدستور الإماراتي.
(٧) المواد من ١٧ إلى ٢٠ من اللائحة الداخلية (النظام الداخلي) للمجلس الوطني الاتحادي الإماراتي.

أن يُرفق بالطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات جزائية فيها أو صورة رسمية من عريضة الدعوى مع المستندات المؤيدة لها إذا كان الطلب مقدماً من أحد الأفراد. ويحيل رئيس المجلس الطلبات المذكورة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لبحثها وتقديم تقرير للمجلس. ويكون نظر هذه الطلبات أمام اللجنة والمجلس بطريق الاستعجال.

يأذن المجلس بأغلبية جميع أعضائه باتخاذ الإجراءات الجزائية ضد العضو متى تبين للمجلس جدية الطلب من ظاهر المستندات والأوراق المقدمة إليه.

ـ مملكة البحرين:

لحظ دستور البحرين موضوع الحصانة حيث نص على أن عضو كل من مجلس الشورى ومجلس النواب يمثل الشعب بأسره، ويرعى المصلحة العامة، ولا سلطان لأية جهة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه.

ولا تجوز مؤاخذة عضو كل من مجلس الشورى أو مجلس النواب عما يبديه في المجلس أو لجانه من آراء أو أفكار، إلا إذا كان الرأي المُعبّر عنه فيه مساس بأُسس العقيدة أو بوحدة الأمة، أو بالاحترام الواجب للملك، أو فيه قذف في الحياة الخاصة لأي شخص كان.

ولا يجوز أثناء دور الانعقاد، في غير حالة الجرم المشهود، أن تتخذ نحو العضو إجراءات التوقيف أو التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس الذي هو عضو فيه. وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن من رئيس المجلس.

ويعتبر بمثابة إذن عدم إصدار المجلس أو الرئيس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه. كما يتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات وفقاً للفقرة السابقة أثناء انعقاده، كما يجب إخطاره دوماً في أول اجتماع له بأي إجراء اتخذ أثناء عطلة المجلس السنوية ضد أي عضو من أعضائه(٨).

وجاء تفصيل هذه المادة في اللائحة الداخلية (النظام الداخلي) لمجلس الشورى البحريني على النحو التالي:

أولاً ـ لُحظ موضوع الحصانة في اختصاص لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، التي يعود لها بحث المواضيع المتعلقة بشؤون الأعضاء، ومن بينها بحث حالات إسقاط العضوية، والإذن برفع الحصانة(٩).

وتتبع في موضوع رفع الحصانة في كل من مجلسي الشورى والنواب البحرينيين الإجراءات التالية(١٠):

لا يجوز أثناء دور الانعقاد، فى غير حالة الجرم المشهود، أن تتخذ نحو العضو إجراءات التوقيف أو التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جنائي آخر إلا بإذن سابق من المجلس. وفي غير دور انعقاد المجلس، يتعين لاتخاذ أي من هذه الإجراءات أخذ إذن من رئيس المجلس. ويعتبر بمثابة إذن عدم إصدار المجلس أو الرئيس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه.

كما يتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات وفقاً للفقرة السابقة أثناء انعقاده، كما يجب إخطاره دوماً فى أول اجتماع له بأي

(٨) المادة ٨٩ من دستور مملكة البحرين الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٤.

(٩) المادة ٢١ من اللائحة الداخلية (النظام الداخلي) لكل من مجلسي النواب والشورى في البحرين.
الصادرين بالمرسومين رقم ٥٤ و ٥٥ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٣.

(١٠) المواد من ١٧٥ إلى ١٧٨ من اللائحة الداخلية (النظام الداخلي) لكل من مجلسي النواب والشورى في البحرين.

إجراء اتخذ أثناء عطلة المجلس السنوية ضد أي عضو من أعضائه.

يقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من وزير العدل والشؤون الإسلامية. ويجب أن يرفق بالطلب صورة رسمية من أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات فيها. ويحيل الرئيس الطلب المذكور ومرفقاته إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لبحثه وإبداء الرأي فيه. ويجب على اللجنة إعداد تقريرها بشأن طلب رفع الحصانة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إحالة الأوراق إليها.

ولا يجوز للعضو أن يتنازل عن الحصانة دون إذن المجلس، وللمجلس أن يأذن للعضو بناءً على طلبه بسماع أقواله إذا وجّه ضده أي اتهام ولو قبل أن يقدم طلب رفع الحصانة، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أية إجراءات أخرى ضد العضو، إلا بعد صدور قرار من المجلس بالإذن بذلك طبقا للأحكام الواردة أعلاه.

ولا يجوز للجنة الشؤون التشريعية والقانونية، ولا للمجلس، البحث في توافر الأدلة أو عدم توافرها للإدانة في موضوع الاتهام الجنائي، ويقتصر البحث على مدى كيدية الإدعاء والتحقق مما إذا كان يقصد منه منع العضو من أداء مسؤولياته البرلمانية بالمجلس. ويؤذن دائماً باتخاذ الإجراءات الجنائية متى ثبت أن الإجراء ليس مقصوداً منه منع العضو من أداء مسؤولياته البرلمانية بالمجلس.

ـ الجمهورية التونسية:

وفقاً للدستور التونسي لا يمكن تتبُّع النائب أو إيقافه أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبديها، أو أعمال يقوم بها لأداء مهام نيابته داخل المجلس(١١).

لا يمكن إجراء تتبع أو إيقاف أحد النواب طيلة نيابته في تهمة جنائية أو جناحية ما لم يرفع عنه مجلس النواب الحصانة، أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه ويُعلم المجلس حالاً على أن ينتهي كل إيقاف إذا طلب المجلس ذلك(١٢).

وأُفرد الباب التاسع من النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي لموضوع الحصانة النيابية حيث ورد النص على انتخاب لجنة خاصة في افتتاح كل دورة اعتيادية للمجلس، تضم عشرة أعضاء وذلك للنظر في قضايا الحصانة، وتسمّى «لجنة الحصانة النيابية» وذلك لمدة الدورة نفسها ولما يليها من عطلة المجلس.

وعند طلب رفع الحصانة أو عند وقوع الإيقاف يُحال ملف القضية على لجنة الحصانة للنظر في رفع الحصانة أو في إنهاء الإيقاف. وللنائب المعني بالأمر أن يتولى بنفسه أو بواسطة أحد زملائه من النواب الإدلاء برأيه أمام اللجنة التي تقدم تقريرها للمجلس مرفقاً بملف القضية الذي يوزع على النواب خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تسلّمها الملف. ويبت المجلس في طلب رفع الحصانة أو إنهاء الإيقاف في جلسة عامة بأغلبية الحاضرين من أعضائه، ويتولى رئيس المجلس إعلام من يهمهم الأمر بقرار المجلس، وبالشغور الواقع بسبب الإعفاء الوجوبي، كما يُعلم بذلك رئيس الجمهورية لإجراء الانتخابات التكميلية حسب مقتضيات القانون الانتخابي(١٣).

(١١) المادة ٢٦ من الدستور التونسي الصادر بالقانون رقم ٥٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١ وتعديلاته.
(١٢) المادة ٢٧ من الدستور التونسي.
(١٣) المادتان ٥٨ و٥٩ من النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي الصادر بتارخ ١٩٥٩/١١/١٩ وتعديلاته.

ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

إن الحصانة البرلمانية معترف بها في الجزائر للنواب ولأعضاء مجلس الأمة طيلة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية. ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا. وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبّروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية(١٤).

كما لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه(١٥).

وفي حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه. ويُخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة، فوراً. ويمكن للمكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة و إطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة(١٦).

وبالعودة إلى تفصيل هذه المواد نجد أن لجنة الشؤون القانونية والادارية وحقوق الانسان في مجلس الأمة الجزائري تختص، فيما تختص به، بمسائل إثبات عضوية الأعضاء الجدد، ودراسة طلبات رفع الحصانة البرلمانية على الأعضاء(١٧).

أما الباب التاسع من النظام الداخلي في الجزائر فقد خُصّص لإجراءات الحصانة البرلمانية واجراءات الانضباط، وأتى الفصل الاول من هذا الباب ليفصّل الإجراءات المتبعة لرفع الحصانة البرلمانية وإسقاط العضوية والإقصاء على الشكل التالي(١٨):

تودع طلبات رفع الحصانة البرلمانية من أجل المتابعة القضائية لدى مكتب مجلس الأمة من قبل وزير العدل.

من ثم تُحال هذه الطلبات على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والادارية وحقوق الانسان التي تعد تقريراً في مدة شهرين اعتباراً من تاريخ الإحالة عليها. وتستمع اللجنة إلى عضو مجلس الأمة المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه.

ويبت مجلس الأمة في مدة ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ الإحالة.

ويفصل مجلس الأمة في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والعضو المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه.

ولا تراعى في حساب الآجال المذكورة أعلاه الفترات الواردة ما بين الدورتين.

ويمكن لمكتب مجلس الأمة القيام بإجراءات إسقاط المهمة البرلمانية في مجلس الأمة عملا باحكام المادة ١٠٦ من الدستور ووفق الاجراءات التالية:

ـ تقديم إشعار من وزير العدل،

ـ تدرس اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والادارية وحقوق الانسان بناءً على الإحالة من مكتب مجلس الأمة، طلب إسقاط المهمة البرلمانية في مجلس الامة، وتستمع إلى العضو

(١٤) المادة ١٠٩ من الدستور الجزائري الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٨.
(١٥) المادة ١١٠ من الدستور الجزائري.
(١٦) المادة ١١١ من الدستور الجزائري.
(١٧) المادة ١٧ من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري.
(١٨) المواد ٨٠ إلى ٨٣ من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري.

المعني، وعند قبولها الطلب تحيل المسألة على مجلس الأمة من أجل البت بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه في جلسة سرية بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والعضو المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه.

وطبقا لأحكام المادة ١٠٧ من الدستور، يمكن لمجلس الأمة إقصاء أحد أعضائه إذا صدر ضده حكم قضائي نهائي بسبب ارتكابه فعلاً يخل بشرف مهمته. ويقترح المكتب إقصاء العضو بناءً على إشعار من طرف وزير العدل.

ـ المملكة العربية السعودية:

لا نجد في النظام الأساسي للحكم (الدستور) في المملكة العربية السعودية أي ذكر لموضوع حصانة أعضاء مجلس الشورى، وكل ما ورد بشأن هذا المجلس أتى ضمن المادة ٦٨ من هذا النظام التي تنص على الآتي: «ينشأ مجلس الشورى، ويبين نظامه طريقة تكوينه، وكيفية ممارسته لاختصاصاته واختيار أعضائه. وللملك حل مجلس الشورى وإعادة تكوينه»[١٩].

وبالعودة إلى نظام مجلس الشورى ولائحته الداخلية (النظام الداخلي) وقواعد العمل لديه نستنتج ما يأتي:

أولاً: لقد كفل النظام لعضو المجلس حق حرية التعبير في إبداء آرائه وأفكاره، سواء في جلسات المجلس أو في اجتماعات اللجان.

ثانياً: لا يجوز اتخاذ إجراء جزائي ضد عضو المجلس إذا أخل بواجبات عمله، إلا بإذن سابق من المجلس،

وعليه يتم التحقيق معه ومحاكمته وفق قواعد التحقيق والمحاكمة لعضو مجلس الشورى وإجراءاتها.

ويتم التحقيق مع عضو مجلس الشورى ومحاكمته وفق قواعد وإجراءات تصدر بأمر ملكي[٢٠].

إلا أن الأمر الملكي المتعلق بقواعد التحقيق والمحاكمة لعضو مجلس الشورى وإجراءاتها لم يأتِ على ذكر موضوع الحصانة، بل تضمن في مواده الخمس ما يأتي:

إذا أخل العضو بشيء من واجباته يعاقب بإحدى العقوبات التالية: توجيه اللوم كتابةً، وحسم مكافأة شهر، وإسقاط العضوية. ويتولى التحقيق مع عضو مجلس الشورى لجنة من ثلاثة من أعضاء مجلس الشورى يختارهم رئيس المجلس. وتبلغ اللجنة العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وعليها سماع أقواله وإثبات دفاعه في محضر التحقيق، وترفع اللجنة نتيجة التحقيق للهيئة العامة للمجلس.

ويعود للهيئة العامة أن تشكل لجنة من ثلاثة من أعضائها، على أن لا يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه أو مساعده، لمحاكمة العضو المنسوبة إليه المخالفة، وللجنة أن توقع عقوبة اللوم أو الحسم، وإذا رأت اللجنة إسقاط العضوية فترفع الأمر لرئيس مجلس الشورى لرفعه للملك.

وأخيراً لا يحول توقيع أي من العقوبات السابقة دون رفع الدعوى العامة أو الخاصة على العضو.

ـ جمهورية السودان:

منح الدستور السوداني الحصانة لأعضاء المجلس الوطني حيث نصّ على عدم جواز اتخاذ الإجراءات الجنائية تجاه هؤلاء الأعضاء

(١٩) المادة ٦٨ من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم ٩٠/أ تاريخ ١٩٩٢/٣/١.

(٢٠) المادة ٦ من اللائحة الداخلية (النظام الداخلي) لمجلس الشورى السعودي الصادر بالأمر الملكي رقم ٩١ تاريخ ١٤١٣/٣/١.

إلا في حالات التلبس، فلا تتخذ إجراءات جنائية ضد عضو المجلس الوطني أو أي من تدابير الضبط على شخصه أو مسكنه أو ممتلكاته دون إذن من رئيس المجلس(٢١).

أما حرية التعبير في المجلس الوطني فكفلها أيضاً الدستور حين ورد النص على أنه يعبّر الأعضاء في المجلس الوطني عن آرائهم بحرية ومسؤولية، ولا يؤخذ أي عضو أمام أية محكمة، ولا تتخذ ضده أية إجراءات قانونية بسبب ما يبديه من أفكار أو آراء في سبيل تأدية مهامه بالمجلس(٢٢).

وورد تفصيل هذه النصوص تحت عنوان الامتيازات والحصانات، وذلك في الباب الثاني، الفصل الخامس من لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني السوداني (النظام الداخلي) على النحو التالي:

- يتولى الرئيس بالتنسيق مع الجهات المختصة توفير التسهيلات والامتيازات الادارية الضرورية للمجلس وللاعضاء في أداء المهام.

- يرفع الاستئذان بموجب المادة (٧٤) من الدستور باتخاذ أي إجراءات جنائية أو تدابير ضبط ضد أي عضو من وزير العدل مشفوعاً بصورة من أي شكوى أو بلاغ دعوى أو تحريات وفقاً للقانون.

- يجوز للرئيس أن يطلب من وزير العدل تقريراً حول أية إجراءات قانونية تعرّض لها أي عضو، وذلك بغرض محاسبة العضو أو حمايته من أي تعويق غير مشروع.

- يجوز للمجلس في حالة اتهام أي عضو بجريمة من الجرائم الخطيرة أن يقرر رفع الحصانة عن ذلك العضو(٢٣).

وإن إدانة أي عضو من أعضاء الهيئة التشريعية القومية في جريمة تتعلق بالأمانة أو الفساد الأخلاقي وفقاً لأحكام البند (ب) من المادة ٨٧ من الدستور، تؤدي إلى سقوط عضويته في هذه الهيئة. وتتبع الإجراءات التالية في حال سقوط العضوية:

١ - يحال أي حكم بالإدانة بحق أي عضو من أعضاء المجلس الوطني في السودان، مما قد يشكل أسباباً لتحريك إجراءات إسقاط عضويته وفق المادة ٨٧ من الدستور إلى لجنة شؤون المجلس والأعضاء.

٢ - تستمع اللجنة إلى العضو المعني إذا أمكن ذلك ثم ترفع تقريرها وتوصيتها للمجلس لاتخاذ اللازم فإذا أجيزت التوصية بالإسقاط يصدر المجلس قراراً في هذا الشأن.

٣ - يتولى رئيس لجنة التشريع والعدل نيابةً عن لجنة شؤون المجلس والأعضاء تقديم مشروع القرار بسقوط العضوية متى تحققت أي من الحالات الواردة في المادة ٨٧ - بند ١ من الدستور.

٤ - يبلغ الرئيس عند صدور قرار سقوط العضوية سلطة الانتخابات العامة بخلو المقعد(٢٤).

- الجمهورية العربية السورية:

بحسب الدستور السوري، لا يُسأل أعضاء مجلس الشعب جزائياً أو مدنياً بسبب الوقائع التي يوردونها أو الآراء التي يبدونها أو

(٢١) المادة ٧٤ من دستور جمهورية السودان الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٦.
(٢٢) المادة ٨٢ من الدستور السوداني.
(٢٣) المادة ٢٦ من لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني السوداني (النظام الداخلي) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٦.
(٢٤) المادة ٢٨ من لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني السوداني (النظام الداخلي) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٦.

التصويت في الجلسات العلنية أو السرية وفي أعمال اللجان[٢٥].

كما يتمتع أعضاء مجلس الشعب بالحصانة طيلة مدة ولاية المجلس، ولا يجوز في غير حالة الجرم المشهود اتخاذ إجراءات جزائية ضد أي عضو منهم إلا بإذن سابق من المجلس. وفي غير أدوار الانعقاد يتعين أخذ إذن من رئيس المجلس ويُخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء[٢٦].

وجاء في النظام الداخلي لمجلس الشعب تفصيل للإجراءات المتبعة في حال مساءلة أي عضو من الأعضاء وذلك وفقاً لما يلي[٢٧]:

لا يُسأل أعضاء المجلس جزائياً أو مدنياً بسبب الوقائع التي يوردونها أو الآراء التي يبدونها أو التصويت في الجلسات العلنية أو السرية أو في أعمال اللجان.

كما يتمتع أعضاء مجلس الشعب بالحصانة طيلة مدة ولاية المجلس ولا يجوز في غير حالة الجرم المشهود اتخاذ أية إجراءات جزائية أو تنفيذ أي حكم جزائي ضد أي عضو منهم إلا بإذن سابق من المجلس، وفي غير أدوار الانعقاد يتعين أخذ إذن من رئيس المجلس، ويُخطر المجلس في أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء.

ولا يُقبل طلب الإذن بالملاحقة أو التنفيذ ما لم ترفقه السلطة المستأذنة بخلاصة الدعوى أو الحكم.

ويحيل رئيس المجلس الطلب فوراً الى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية دون حاجة لتلاوته في المجلس.

ويقرر المجلس الموافقة على الطلب متى تبين له أن الغرض منه لا يهدف إلى التأثير على العضو لتعطيل عمله في المجلس وأن الملاحقة قائمة على أساس جدي. وليس لعضو المجلس أن يتنازل عن الحصانة من غير إذن من المجلس.

ولا يجوز في سوريا توقيف العضو توقيفاً احتياطياً إلا بإذن خاص من المجلس أو من رئيسه في غير أدوار انعقاده. ويحتفظ المتضررون وأصحاب الحقوق الشخصية بحقهم في ملاحقة العضو أمام المحاكم المدنية وتنفيذ الأحكام التي تصدر بشأن هذه الحقوق.

ويحق للمجلس في كل وقت أن يقرر إعادة الحصانة للعضو الملاحق أو استرداد مذكرة التوقيف الاحتياطي الصادرة بحقه. كما توقف الملاحقة الجزائية بالنسبة للعضو الذي قرر المجلس إعادة الحصانة له.

أما إذا قرر المجلس استرداد مذكرة التوقيف الاحتياطي يقتضي إخلاء سبيل العضو فوراً ومتابعة الملاحقة بحقه وهو طليق. وإذا ارتكب العضو جريمة في مقر المجلس فللرئيس أن يأمر بإلقاء القبض عليه أو إبقائه تحت إشراف حرس المجلس إلى أن يبت في أمره، وللرئيس أن يسلمه للقضاء ويُعلم المجلس بالأمر.

الصومال:

اعتبر دستور الصومال بأن النائب يمثل الشعب ويمارس مهام منصبه دون ارتباط بأية وكالة .

ولا يجوز مؤاخذة العضو عن الحقائق التي يستشهد بها أو الأقوال التي يبديها أو الآراء التي يدلي بها في أدائه لعمله في المجلس .

ولا يجوز دون إذن المجلس اتخاذ أية

(٢٥) المادة ٦٦ من دستور الجمهورية العربية السورية الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٣ وتعديلاته.

(٢٦) المادة ٦٧ من الدستور السوري.

(٢٧) المواد ٢٠ إلى ٢٦ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٦/٦ وتعديلاته.

إجراءات جنائية ضد العضو أو القبض عليه أو حرمانه من حريته الشخصية أو تفتيش مسكنه إلا في الحالات التي يتم فيها ضبطه متلبسا بارتكاب جريمة فيكون أمر القبض فيها ملزماً. ولا يجوز إلقاء القبض عليه أو حبسه ولو تنفيذ حكم نهائي دون إذن من المجلس.

يجوز في غير الحالات التي تقتضي إجراءات جنائية أن يتخذ ضد العضو أي إجراء يقضي به القانون العادي دون حاجة لإذن المجلس(٢٨).

تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم العثور على أي نص يتعلق باللائحة الداخلية (النظام الداخلي) للمجلس الوطني في الصومال أو أي من قواعد الإجراءات المطبقة لدى هذا المجلس.

ـ العراق:

وفقاً للدستور العراقي يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في أثناء دورة الانعقاد ولا يتعرض للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك(٢٩).

ولا يجوز إلقاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية.

كما لا يجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية(٣٠).

وجاء نص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي متضمناً العبارات والألفاظ نفسها الواردة في نص المادة ٦٣ من الدستور.

ـ سلطنة عمان:

أحال النظام الأساسي لسلطنة عمان (الدستور) إلى القانون صلاحيات كل من مجلس الشورى ومجلس الدولة في السلطنة. مشيراً إلى أن القانون يبين اختصاصات كل منهما ومدته وادوار انعقاده ونظام عمله. كما يحدد القانون أيضاً عدد أعضائه والشروط الواجب توافرها فيهم، وطريقة اختيارهم أو تعيينهم، وموجبات إعفائهم، وغير ذلك من الأحكام التنظيمية(٣١).

وبالعودة إلى اللائحة الداخلية لمجلس الشورى العماني (النظام الداخلي) نجد نصوصاً تكفل حرية التعبير عن الرأي داخل المجلس لكافة الأعضاء، كما لا يجوز للعضو أن يأتي أفعالاً داخل المجلس أو خارجه تخالف أحكام القانون أو اللائحة، وعليه أن يراعي الاحترام الواجب للدولة(٣٢).

لا يجوز ـ في غير حالة الجرم المشهود ـ اتخاذ أي اجراءات جزائية ضد أحد أعضاء المجلس اثناء دورة الانعقاد إلا بإذن من المجلس. ويصدر الاذن فيما بين الدورات من رئيس المجلس(٣٣).

(٢٨) المادة ٥٨ من دستور جمهورية الصومال الصادر بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢١.
(٢٩) المادة ٦٣ من دستور جمهورية العراق الصادر في ٢٠٠٥/١٠/١٥.
(٣٠) المادة ٢٠ من النظام الداخلي العراقي الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥.
(٣١) المادة ٥٨ من النظام الأساسي لسلطنة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ تاريخ ١٩٩٦/١١/٦.
(٣٢) المادة ٣ من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى العماني (النظام الداخلي) الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٨.
(٣٣) المادة ٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى العماني (النظام الداخلي).

إنما لا تلحظ هذه اللائحة الإجراءات المطبقة في حال جرت ملاحقة أحد الأعضاء وكيفية رفع الحصانة عنه.

ـ فلسطين:

لم يختلف الدستور الفلسطيني عن معظم الدساتير العربية في النص صراحةً على موضوع الحصانة النيابية، ففي فلسطين لا تجوز مساءلة أعضاء المجلس التشريعي جزائياً أو مدنياً بسبب الآراء التي يبدونها، أو الوقائع التي يوردونها ، أو لتصويتهم على نحو معين في جلسات المجلس التشريعي أو في أعمال اللجان، أو لأي عمل يقومون به خارج المجلس التشريعي من أجل تمكينهم من أداء مهامهم النيابية.

أيضاً لا يجوز التعرّض لعضو المجلس التشريعي بأي شكل من الأشكال، ولا يجوز إجراء أي تفتيش في أمتعته أو بيته أو محل إقامته أو سيارته أو مكتبه، وبصفة عامة أي عقار أو منقول خاص به طيلة مدة الحصانة.

ولا يجوز مطالبة عضو المجلس التشريعي بالإدلاء بشهادة عن أمر يتعلق بأفعاله أو أقواله أو عن معلومات حصل عليها بحكم عضويته في المجلس التشريعي أثناء العضوية أو بعد انتهائها إلا برضائه وبموافقة المجلس المسبقة.

ولا يجوز في غير حالة التلبس بجناية اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد أي عضو من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، على أن يبلغ المجلس التشريعي فوراً بالإجراءات المتخذة ضد العضو ليتخذ المجلس ما يراه مناسباً، وتتولى هيئة المكتب هذه المهمة إذا لم يكن المجلس منعقداً.

لا يجوز لعضو المجلس التشريعي التنازل عن الحصانة من غير إذن مسبق من المجلس، ولا تسقط الحصانة بانتهاء العضوية وذلك في الحدود التي كانت تشملها مدة العضوية(٣٤).

أما تفصيل موضوع حصانة الأعضاء في المجلس التشريعي الفلسطيني فأتى ضمن الفصل الأول من الباب السادس من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني حيث ورد النص بالعبارات والألفاظ نفسها(٣٥)، وذلك على النحو التالي:

لا تجوز مساءلة أعضاء المجلس جزائياً أو مدنياً بسبب الوقائع التي يوردونها أو الآراء التي يبدونها أو التصويت في الجلسات العلنية أو السرية وفي أعمال اللجان، أو أي عمل يقومون به خارج المجلس من أجل تمكينهم من أداء مهامهم النيابية.

ولا يجوز التعرّض للعضو بأي شكل من الأشكال، ولا يجوز إجراء أي تفتيش في أمتعته أو بيته أو محل إقامته أو سيارته، أو مكتبه وبصفة عامة أي عقار أو منقول خاص به طيلة مدة الحصانة.

لا يجوز مطالبة العضو بالادلاء بشهادة عن أمر يتعلق بأفعاله أو أقواله أو معلومات حصل عليها بحكم عضويته في المجلس أثناء العضوية أو بعد انتهاء عضويته إلا برضائه وبموافقة المجلس المسبقة.

ويتمتع الأعضاء بالحصانة طيلة ولاية المجلس، ولا يجوز في غير حالة التلبس بجناية اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد أي عضو على أن يبلّغ المجلس فوراً بالإجراءات المتخذة ضد العضو ليتخذ المجلس ما يراه مناسباً، وتتولى

(٣٤) المادة ٥٣ من الدستور الفلسطيني الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ والمعدّل في العام ٢٠٠٥.
(٣٥) المواد ٩٥ ـ ٩٦ ـ ٩٧ من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣.

هيئة المكتب هذه المهمة إذا لم يكن المجلس منعقداً.

كما لا يجوز للعضو التنازل عن الحصانة من غير موافقة مسبقة من المجلس، ويصدر القرار بالموافقة بالأغلبية المطلقة للمجلس، ولا تسقط الحصانة بانتهاء العضوية وذلك في الحدود التي كانت تشملها مدة العضوية.

يقدم طلب رفع الحصانة إلى المجلس التشريعي الفلسطيني خطياً من قبل النائب العام إلى الرئيس مرفقاً بمذكرة تشمل على نوع الجرم ومكانه وزمانه والأدلة التي تستلزم اتخاذ إجراءات قانونية.

يحيل الرئيس طلب رفع الحصانة إلى اللجنة القانونية ويعلم المجلس بذلك.

تبحث اللجنة الطلب وتقدم تقريرها إلى المجلس، ويأخذ المجلس قراره برفع الحصانة بأغلبية الثلثين.

وللعضو الذي رفعت الحصانة عنه ولم يوقف، الحق في حضور الجلسات واجتماعات اللجان والمشاركة في المناقشة والتصويت.

وأخيراً لا يجوز أن يمثل العضو أمام القضاء في أيام انعقاد المجلس سواء كان مدعياً أو مدعى عليه أو شاهداً.

ـ دولة قطر:

لا تجوز مؤاخذة عضو مجلس الشورى في قطر عما يبديه أمام المجلس أو لجانه من آراء أو أقوال بالنسبة للأمور الداخلة في اختصاص المجلس(٣٦).

ولا يجوز في غير حالات التلبس، القبض على عضو مجلس الشورى أو حبسه أو تفتيشه أو استجوابه إلا بإذن سابق من المجلس، وإذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه اعتبر ذلك بمثابة إذن، ويصدر الإذن من رئيس المجلس في غير أدوار الانعقاد .

في حالة التلبس يجب إخطار المجلس بما اتخذ من إجراءات في حق العضو المخالف، وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أن يتم ذلك الإخطار عند أول انعقاد لاحق له(٣٧).

أما اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري (النظام الداخلي) فلم تتضمن إلا نصاً وحيداً ضمن حرية التعبير في المجلس على النحو الآتي:

«حرية التعبير عن الرأي مكفولة لاعضاء مجلس الشورى داخل المجلس ولجانه، وذلك في الحدود المنصوص عليها في المادة (٥١) من النظام الاساسي المؤقت المعدل»(٣٨).

ـ دولة الكويت:

كرّس دستور دولة الكويت الحرية لعضو مجلس الامة لعرض آرائه وأفكاره عندما نصّ على أن العضو حرّ فيما يبديه من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه، ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال(٣٩).

كما نص الدستور على عدم جواز اثناء دور الانعقاد، في غير حالة الجرم المشهود، أن تتخذ نحو العضو إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس، ويتعين إخطار المجلس بما قد

(٣٦) المادة ١١٢ من الدستور الدائم لدولة قطر الصادر في ٢٠٠٤/٦/٨.
(٣٧) المادة ١١٣ من الدستور القطري.
(٣٨) المادة ١١٧ من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري (النظام الداخلي) (قانون رقم ١٩٧٩/٦).
(٣٩) المادة ١١٠ من الدستور الكويتي الصادر بتاريخ ١٩٦٢/١١/١١.

يتخذ من إجراءات جزائية أثناء انعقاده على النحو السابق. كما يجب إخطاره دواماً في أول اجتماع له بأي إجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه، وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه اعتبر ذلك بمثابة إذن[٤٠].

وبالرجوع إلى تفصيل هذه النصوص الدستورية نجد بأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي (النظام الداخلي) تنص على اتباع الإجراءات التالية[٤١]:

عضو مجلس الامة حر فيما يبديه من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال.

لا يجوز أثناء دور الانعقاد في غير حالة الجرم المشهود أن تتخذ نحو العضو إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس. ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات جزائية أثناء انعقاده على النحو السابق، كما يجب إخطاره دواماً في أول اجتماع له بأي إجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه، ويجب لاستمرار هذا الإجراء أن يأذن المجلس بذلك. وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه اعتبر ذلك بمثابة إذن.

يقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من الوزير المختص أو ممن يريد رفع دعواه إلى المحاكم الجزائية.

ويجب أن يرفق الوزير بالطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات جزائية فيها، وأن يرفق الفرد صورة من عريضة الدعوى التي يزمع رفعها مع المستندات المؤيدة لها.

ويحيل رئيس المجلس الطلبات المذكورة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، ويكون نظرها في اللجنة وأمام المجلس بطريق الاستعجال.

لا تنظر اللجنة أو المجلس في توافر الأدلة أو عدم توافرها من الوجهة القضائية، وإنما يقتصر البحث فيما إذا كانت الدعوى كيدية يُقصد بها منع العضو من أداء واجبه بالمجلس، ويأذن المجلس باتخاذ الإجراءات الجزائية متى تبين له أنها ليست كذلك. وليس للعضو أن يتنازل عن الحصانة النيابية من غير إذن المجلس.

ـ الجمهورية اللبنانية:

لحظ الدستور اللبناني موضوع الحصانة البرلمانية ضمن المادتين ٣٩ و٤٠ حيث ورد بأنه «لا تجوز إقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء المجلس بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته»[٤٢].

كما «لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس أو إلقاء القبض عليه إذا اقترف جرما جزائيا إلا بإذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود)»[٤٣].

وأفرد الفصل الثالث عشر من النظام

(٤٠) المادة ١١١ من الدستور الكويتي.

(٤١) المواد من ١٩ إلى ٢٣ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي (النظام الداخلي) الصادر بالقانون رقم ١٢ تاريخ ١٥/٥/١٩٦٣.

(٤٢) المادة ٣٩ من الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ وتعديلاته.

(٤٣) المادة ٤٠ من الدستور اللبناني.

الداخلي لمجلس النواب عدة مواد ترعى موضوع الحصانة النيابية والإجراءات المتبعة في حال ورود طلب برفع الحصانة عن أي عضو من أعضاء مجلس النواب معتبراً بأن مبدأ الحصانة النيابية يتعلق بالإنتظام العام(٤٤).

كما نصت باقي مواد هذا الفصل على الإجراءات الواجب اتباعها على الشكل التالي(٤٥):

لا تجوز خلال دورات إنعقاد المجلس، ملاحقة النائب جزائياً أو إتخاذ إجراءات جزائية بحقه أو إلقاء القبض عليه أو توقيفه إلا بإذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود).

ويقدم طلب الإذن بالملاحقة وزير العدل مرفقاً بمذكرة من النائب العام لدى محكمة التمييز تشتمل على نوع الجرم وزمان ومكان إرتكابه وعلى خلاصة عن الأدلة التي تستلزم إتخاذ إجراءات عاجلة.

ويقدم طلب رفع الحصانة إلى رئيس المجلس الذي يدعو هيئة مكتب المجلس ولجنة الإدارة والعدل إلى جلسة مشتركة لدرس الطلب، وعلى هذه الهيئة تقديم تقرير بشأنه في مهلة أقصاها أسبوعان .

وإذا لم تقدم الهيئة المشتركة تقريرها في المهلة المعينة في المادة السابقة، وجب على رئاسة المجلس إعطاء علم بذلك للمجلس في أول جلسة يعقدها، وللمجلس أن يقرر منح الهيئة المشتركة مهلة إضافية بالقدر الذي يراه كافياً أو وضع يده على الطلب والبت به مباشرةً .

عندما يباشر المجلس البحث في طلب رفع الحصانة يجب استمرار المناقشة حتى البت نهائياً بالموضوع.

للإذن بالملاحقة مفعول حصري ولا يسري إلا على الفعل المعين في طلب رفع الحصانة.

يتخذ قرار رفع الحصانة بالأكثرية النسبية وفقاً للمادة ٣٤ من الدستور. وإذا لوحق النائب بالجرم المشهود أو خارج دورة الإنعقاد أو قبل إنتخابه نائباً تستمر الملاحقة في دورات الإنعقاد اللاحقة دون حاجة إلى طلب إذن المجلس، ولكن على وزير العدل أن يحيط المجلس علماً بالأمر في أول جلسة يعقدها، وللمجلس الحق بأن يقرر عند الاقتضاء بناءً على تقرير الهيئة المشتركة المشار إليها في المادة ٩٢ وقف الملاحقة بحق النائب وإخلاء سبيله مؤقتاً أثناء الدورة إذا كان موقوفاً وذلك إلى ما بعد دور الإنعقاد .

للهيئة المشتركة وللمجلس عند درس ومناقشة طلب رفع الحصانة تقدير جدية الملاحقة والتأكد من أن الطلب بعيد عن الغايات الحزبية والسياسية ولا يستهدف حرمان النائب من ممارسة عمله النيابي.

- جمهورية مصر العربية:

ورد نص صريح في الدستور المصري على أنه لا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم في المجلس أو في لجانه(٤٦).

ولا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس

(٤٤) المادة ٨٩ من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني المعدّل والصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٣.
(٤٥) المواد ٩٠ إلى ٩٨ من النظام الداخلي لمجلس النواب.
(٤٦) المادة ٩٨ من الدستور المصري الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦.

الشعب إلا بإذن سابق من المجلس. وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس. ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء[٤٧].

ووفقاً لهذين النصين، جرى إقرار عدة مواد في الفصل الثالث من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب (النظام الداخلي) لتنظيم موضوع الحصانة البرلمانية على الشكل الآتي[٤٨]:

لا يجوز أثناء دور انعقاد مجلس الشعب ـ في غير حالة التلبس بالجريمة ـ أن تتخذ ضد أي عضو من أعضائه أية إجراءات جنائية إلا بإذن سابق من المجلس. وفي غير دور انعقاد المجلس، يتعين لاتخاذ أي من هذه الإجراءات أخذ إذن رئيس المجلس، ويُخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء في هذا الشأن.

ويقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من وزير العدل، أو من المدعي العام الاشتراكي فيما يدخل ضمن اختصاصه قانوناً، أو ممن يريد رفع دعوى مباشرة ضد العضو أمام المحاكم الجنائية ويجب أن يرفق وزير العدل أو المدعي العام الاشتراكي بالطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات فيها، كما يتعين على من يريد رفع دعوى مباشرة أن يرفق صورة من عريضة الدعوى المزمع رفعها مع المستندات المؤيدة لها.

ويحيل الرئيس الطلب المذكور ومرفقاته إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية، وله إحالته في ذات الوقت إلى لجنة القيم لبحثه وإبداء الرأي فيه للجنة المذكورة. ويجب على لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية إعداد تقريرها بشأن طلب رفع الحصانة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إحالة الأوراق إليها.

وليس للعضو أن يتنازل عن الحصانة دون إذن المجلس، وللمجلس أن يأذن للعضو بناءً على طلبه بسماع أقواله إذا وجه ضده أي اتهام ولو قبل أن يقدم طلب رفع الحصانة عنه، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أية إجراءات أخرى ضد العضو، إلا بعد صدور قرار من المجلس بالإذن بذلك طبقا لًما ورد أعلاه.

ولا يجوز ـ إلا بعد موافقة المجلس ـ اتخاذ إجراءات أو الاستمرار في إجراءات إنهاء خدمة عضو المجلس العامل في الجهاز الاداري للدولة أو القطاع العام وما في حكمهما بغير الطريق التأديبي، كما لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تأديبية ضده أو الاستمرار فيها.

ويقدم طلب الإذن باتخاذ إجراءات إنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبي أو باتخاذ الإجراءات التأديبية قبل العضو، أو الاستمرار في أي من هذه الإجراءات من الوزير المختص إلى رئيس المجلس. ويجب أن يرفق بالطلب مذكرة تشرح أسباب الطلب مع أوراق التحقيقات أو المستندات أو البيانات التي يستند إليها.

ويحيل الرئيس الطلب ومرفقاته خلال ثلاثة أيام إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية لإبداء الرأي خلال عشرة أيام فى شأن الإذن باتخاذ الإجراءات التأديبية تجاه العضو أو السير فيها أو في إجراءات إنهاء خدمته بغير الطريق التأديبي.

ويجوز لمكتب المجلس إحالة الطلب المذكور في ذات الوقت إلى لجنة القيم لدراسة موقف العضو وإبداء رأيها خلال المدة السابقة في شأنه لمكتب المجلس .

ولا تنظر اللجنة، ولا المجلس فى توافر

(٤٧) المادة ٩٩ من الدستور المصري.

(٤٨) المواد ٣٥٩ إلى ٣٦٣ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري (النظام الداخلي) المعدل بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣.

الأدلة أو عدم توافرها للإدانة في موضوع الاتهام الجنائي أو التأديبي أو في الدعوى المباشرة من الوجهة القضائية، ولا في ضرورة اتخاذ إجراءات الفصل بغير الطريق التأديبي تجاه العضو، ويقتصر البحث على مدى كيدية الادعاء أو الدعوى أو الإجراء، والتحقق مما إذا كان يُقصد بأي منها منع العضو من أداء مسؤولياته البرلمانية بالمجلس.

ويؤذن دائماً باتخاذ الإجراءات الجنائية أو التأديبية أو برفع الدعوى الجنائية المباشرة متى ثبت أن الدعوى أو الإجراء ليس مقصوداً بأي منهما منع العضو من أداء مسؤولياته البرلمانية بالمجلس. كما يؤذن دائماً باتخاذ الإجراءات المتعلقة بإنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبي تجاه العضو متى تبين أنها لا يُقصد بها الكيد له بسبب مباشرته لمسؤولياته البرلمانية أو تهديده أو منعه من مباشرة هذه المسؤوليات في المجلس.

ـ المملكة المغربية:

لحظت مادة واحدة في الدستور المغربي موضوع الحماية أو الحصانة النيابية، حيث ورد بأنه لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه، ما عدا إذا كان الرأي المُعبّر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الاسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك.

ولا يمكن في أثناء دورات البرلمان متابعة أي عضو من أعضائه ولا إلقاء القبض عليه من أجل جناية أو جنحة غير ما سبقت الإشارة إليه في الفقرة الاولى من هذا الفصل إلا بإذن من المجلس الذي ينتمي إليه ما لم يكن العضو في حالة تلبس بالجريمة.

ولا يمكن خارج مدة دورات البرلمان إلقاء القبض على أي عضو من أعضائه إلا بإذن من مكتب المجلس الذي هو عضو فيه، ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب.

ويوقف اعتقال عضو من أعضاء البرلمان أو متابعته إذا صدر طلب بذلك من المجلس الذي هو عضو فيه، ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب[٤٩].

وتبعاً لهذا النص أورد النظام الداخلي للمجلسين التشريعيين في المغرب أحكاماً تفصيلية ترعى موضوع الحصانة في الباب الخامس منه على النحو التالي[٥٠]:

لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء مجلس النواب ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته إلا في نطاق مقتضيات الفصل التاسع والثلاثين من الدستور. وتودع طلبات رفع الحصانة لدى رئيس المجلس من لدن وزير العدل.

ويشكل المجلس في بداية الفترة التشريعية لجنة تسمى «لجنة الحصانة البرلمانية»، يعهد إليها بالنظر في طلبات إيقاف اعتقال أحد النواب أو التدابير الرامية إلى حرمانه أو الحد من حريته أو متابعته.

تتألف لجنة الحصانة البرلمانية على أساس التمثيل النسبي من ثلاثة عشر عضواً من بينهم رؤساء الفرق النيابية. يحيل مكتب مجلس

(٤٩) المادة ٣٩ من دستور المملكة المغربية الصادر بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٧.

(٥٠) المواد ٨٥ إلى ٩٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي المصادق عليه بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٩.

النواب الطلبات المودعة لديه فور التوصل بها إلى لجنة الحصانة البرلمانية.

يجب على اللجنة أن تستمع إلى النائب المعني بالأمر، الذي له الحق في أن ينيب عنه أحد النواب لتمثيله و إبداء وجهة نظره أمام اللجنة. وتبت اللجنة في الطلب المعروض عليها خلال الدورة نفسها، وفقا لمقتضيات النظام الداخلي المنظم لأعمال اللجان.

ويصدر المجلس قراره في طلب رفع الحصانة في الجلسة نفسها التي يعرض فيها الطلب، و ذلك بعد مناقشة لا يشارك فيها إلا مقرر اللجنة والحكومة والنائب المعني بالأمر أو عضو آخر يمثله من أعضاء المجلس، وخطيب واحد مع الطلب وخطيب آخر ضده وفق ما قررته ندوة الرؤساء.

وفي حالة رفض المجلس الطلب، لا يمكن تقديم أي طلب جديد يهم نفس الوقائع ما لم تقدم معطيات جديدة. وفي حالة اختتام الدورة التشريعية دون أن تبت اللجنة في طلب الإذن بإلقاء القبض، يحال الطلب على مكتب المجلس. ويبت مكتب المجلس في الطلبات المعروضة عليه طبقاً للمقتضيات الواردة في الفقرة الثالثة من الفصل التاسع والثلاثين من الدستور، داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ التوصل بها. و يتخذ قراره بالأغلبية النسبية لأعضائه.

وإذا افتتحت الدورة التشريعية و لم يبت المكتب في الطلبات المعروضة عليه، فإنها تحال مباشرةً على لجنة الحصانة البرلمانية للدراسة والبت وفق المسطرة المنصوص عليها في هذا النظام. وترفع طلبات إيقاف الاعتقال أو المتابعة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من الفصل التاسع والثلاثين من الدستور إلى مجلس النواب من لدن المعني بالأمر أو من ينوب عنه.

ويحيل مكتب المجلس هذه الطلبات مباشرةً على لجنة الحصانة البرلمانية. وتبت اللجنة في الطلبات داخل أجل عشرة أيام من تاريخ توصلها بها. فإذا انتهى الأجل يدرج الطلب في جدول أعمال أقرب جلسة يعقدها المجلس من غير جلسة الأسئلة الشفوية.

يبت المجلس في الطلب وفقاً للمسطرة المنصوص عليها في المادة ٨٩. ويوجّه رئيس مجلس النواب القرار الصادر عن المجلس إلى وزير العدل مع بيان الأسباب والتصريح بالأفعال التي يطبّق عليها.

الجمهورية الموريتانية الاسلامية

في موريتانيا لا يرخص في متابعة عضو من أعضاء البرلمان ولا في البحث عنه ولا في توقيفه ولا في اعتقاله ولا في محاكمته بسبب ما يدلي به من رأي أو تصويت أثناء ممارسة مهامه. كما لا يرخص في متابعة أو توقيف عضو من أعضاء البرلمان أثناء دوراته لأسباب جنائية أو جنحية ما عدا التلبس بالجريمة إلا بإذن من الغرفة التي ينتمي إليها. ولا يرخص في توقيف عضو من أعضاء البرلمان خارج دوراته إلا بإذن من مكتب الغرفة التي ينتمي إليها سوى في حالة التلبس بالجريمة والمتابعات المرخص فيها أو حكم نهائي بشأنه. ويعلّق اعتقال عضو البرلمان أو متابعته إذا طلبت ذلك الغرفة التي ينتمي إليها(٥١).

ونجد مادة واحدة في اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية الموريتانية (النظام الداخلي) تلحظ موضوع الحصانة بحيث ورد بأن الجمعية الوطنية تعقد اجتماعاً مغلقاً، بناءً على طلب من الحكومة، أو من ربع أعضائها الحاضرين.

(٥١) المادة ٥٠ من دستور موريتانيا الصادر بالأمر القانوني رقم ٢٢ تاريخ ١٩٧١/٧/٢٠.

وتكون الجلسة مغلقة قانوناً، عندما يتعلق الامر بطلب رفع الحصانة البرلمانية، أو بتوقيف المتابعة، ففي هذه الحالة تعقد الجمعية اجتماعاً سرياً لا يحضره سوى النواب وتقرر الجمعية، لاحقاً، وعند الاقتضاء، نشر التقرير الاجمالي لمداولات الاجتماع السري، إلا إذا رفضت الحكومة ذلك، إذا كان الاجتماع السري قد انعقد بناءً على طلبها أو كان يتعلق برفع الحصانة البرلمانية(٥٢).

ـ الجمهورية اليمنية

لا يؤاخذ عضو مجلس النواب في اليمن بحال من الأحوال بسبب الوقائع التي يطلع عليها أو يوردها للمجلس، أو الأحكام والآراء التي يبديها في عمله في المجلس أو لجانه أو بسبب التصويت في الجلسات العلنية أو السرية ولا يطبق هذا الحكم على ما يصدر من العضو من قذف أو سبّ(٥٣).

كما لا يجوز أن يُتخذ نحو عضو مجلس النواب أي إجراءات من إجراءات التحقيق أو القبض أو التفتيش أو الحبس أو أي إجراء جزائي إلا بإذن من مجلس النواب ما عدا حالة التلبس، وفي هذه الحالة يجب إخطار المجلس فوراً، وعلى المجلس أن يتأكد من سلامة الإجراءات وفي غير دورة انعقاد المجلس يتعين الحصول على إذن من هيئة الرئاسة، ويخطر المجلس عند أول انعقاد لاحق له بما اتخذ من إجراءات(٥٤).

وجاء في الفصل الخامس من النظام الداخلي لمجلس النواب اليمني المتعلق بحصانات الأعضاء، يأتي تفصيل هذه الأحكام الدستورية وفقاً لما يلي(٥٥):

يكتسب عضو مجلس النواب الحصانة البرلمانية من يوم أدائه اليمين الدستورية، وليس للعضو أن يتنازل عن هذه الحصانة من غير إذن المجلس.

ولا يؤاخذ عضو مجلس النواب بحال من الأحوال بسبب الوقائع التي يطلع عليها أو يوردها للمجلس أو الأحكام والآراء التي يبديها في عمله في المجلس أو لجانه أو بسبب التصويت في الجلسات العلنية أو السرية، ولا يطبق هذا الحكم على ما يصدر من العضو من قذف أو سب.

كما لا يجوز أن يُتخذ نحو عضو مجلس النواب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي إلا بإذن من مجلس النواب ما عدا حالة التلبس، وفي هذه الحالة يجب إخطار المجلس فوراً، وعلى المجلس أن يتأكد من سلامة الإجراءات وفي غير دورة انعقاد المجلس يتعين الحصول على إذن من هيئة الرئاسة ويخطر المجلس عند أول انعقاد لاحق له بما اتخذ من إجراءات.

يقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من وزير العدل، ويجب أن يرفق بالطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات جزائية فيها أو صورة من عريضة الدعوى المزمع رفعها مع المستندات المؤيدة لها، ويحيل الرئيس الطلب إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية لبحثه وإبداء الرأي فيه،

(٥٢) المادة ٣٥ من نظام الجمعية الوطنية في موريتانيا (النظام الداخلي) الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٥/١.
(٥٣) المادة ٨١ من الدستور اليمني.
(٥٤) المادة ٨٢ من الدستور اليمني.
(٥٥) المواد ٢٠٢ إلى ٢٠٧ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني (النظام الداخلي) الصادر بالقانون رقم ١ تاريخ ١٦/١/ ٢٠٠٦.

ويكون نظره في اللجنة أو المجلس بطريقة الإستعجال.

لا تنظر اللجنة أو المجلس في توافر الأدلة أو عدم توافرها من الوجهة القضائية، وإنما يقتصر البحث فيما إذا كانت الدعوى كيدية ويقصد بها منع العضو من أداء واجبه بالمجلس، ويأذن المجلس باتخاذ الإجراءات الجزائية متى تبين له أنها ليست كذلك، ويتخذ المجلس قراره بشان رفع الحصانة بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

ترفع الحصانة عن العضو لفترة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وإذا لم ينته القضاء من البت في القضية لأي سبب من الأسباب المبررة جاز لوزير العدل طلب استمرار رفع الحصانة لفترة إضافية يوافق عليها المجلس.

ـ الخاتمة:

يمكن القول في النهاية إن الدول العربية لحظت موضوع الحصانة البرلمانية في متن دساتيرها باستثناء المملكة العربية السعودية. كما أن بعض الدول العربية أوردت نصوصاً صريحة تمنع ممثل الشعب من التنازل عن حصانته وهي: الأردن، البحرين، سوريا، فلسطين، الكويت، لبنان، مصر واليمن، بينما لم ترد نصوص مماثلة في أنظمة ودساتير باقي الدول العربية.

ونجد أيضاً أن الأنظمة واللوائح العربية اختلفت في الجهة التي يعود لها حق تقديم طلب رفع الحصانة، بحيث نجد أن وزير العدل هو المرجع الصالح لتقديم هذا الطلب في كل من الإمارات العربية المتحدة، البحرين، الجزائر، السودان، لبنان، مصر. أو المدعي العام الاشتراكي) في كل من المغرب، واليمن. بينما نجد أن رئيس الوزراء في الأردن هو الذي يتقدم بهذا الطلب، والسلطة طالبة الإذن من دون تحديد في سوريا، والنائب العام في فلسطين، والحكومة أو ربع الأعضاء في موريتانيا. ولا نجد نصاً يلحظ الجهة مقدمة طلب رفع الحصانة في كل من تونس، السعودية، الصومال، العراق، سلطنة عمان، وقطر.

كما اختلفت البرلمانات العربية في موضوع الهيئة التي تدرس طلب رفع الحصانة، بحيث نجد بأن الطلب يحال إلى لجنة الشؤون القانونية والتشريعية في كل من: الأردن، الإمارات، البحرين، الجزائر، سوريا، فلسطين، الكويت، مصر، واليمن، في حين أنه في تونس يحال الطلب إلى لجنة خاصة تسمى لجنة شؤون الأعضاء، وفي السعودية إلى لجنة خاصة من ثلاثة أعضاء، وفي السودان إلى لجنة شؤون الأعضاء، وفي لبنان إلى هيئة مكتب المجلس ولجنة الإدارة والعدل، وفي المغرب إلى لجنة الحصانة البرلمانية، بينما لم يرد أي نص في أنظمة كل من الصومال، العراق، سلطنة عمان، قطر، وموريتانيا.

وبالنسبة إلى المهلة المعطاة للجنة المكلفة درس وبت طلب رفع الحصانة فقد تفاوتت المهلة بين المجالس العربية، فنجد أن المهلة تكون خمسة عشر يوماً في كل من: الأردن، تونس، لبنان، ومصر، بينما تكون المهلة عشرة أيام في البحرين والمغرب، وتعطى مهلة شهرين في الجزائر، ولا نجد نصاً يتحدث عن المهلة المعطاة للجنة في سائر البرلمانات العربية.

أما بالنسبة إلى الأغلبية المطلوبة للتصويت على رفع الحصانة من قبل البرلمانات العربية، نجد أن هذه الأغلبية تفاوتت بين الأكثرية المطلقة من عدد الأعضاء في كل من: الاردن، الجزائر، العراق، واليمن. وتعتمد الأكثرية النسبية في كل من تونس ولبنان، بينما تكون أكثرية الثلثين في فلسطين، ويتوجب تصويت جميع الأعضاء في الامارات العربية المتحدة، ولم تشر باقي البرلمانات على أكثرية موصوفة للبت في طلب رفع الحصانة.

وفيما يلي جدول يبيّن الفروقات بين المجالس التشريعية العربية في موضوع الحصانة النيابية:

البلد	المادة الدستورية	النص النظامي	مصدر الطلب	الإحالة إلى اللجنة	مهلة الدرس في اللجنة	المهلة لبت الطلب في المجلس	الأكثرية المطلوبة
الأردن	٨٦ ـ ٨٧	١٣٥ إلى ١٤٢	رئيس الوزراء	اللجنة القانونية	١٥ يوماً	------	الأكثرية المطلقة
الإمارات العربية	٨١ ـ ٨٢	١٧ إلى ٢٠	وزير (دون تحديد)	لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	بطريق الاستعجال	شهر واحد	جميع الأعضاء
البحرين	٨٩	٢١ و ١٧٥ إلى ١٧٨	وزير العدل والشؤون الاسلامية	لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	١٠ أيام	شهر واحد	-----
تونس	٢٦ ـ ٢٧	٥٨ و ٥٩	-----	لجنة خاصة تسمى: لجنة الحصانة البرلمانية	١٥ يوماً		أغلبية الأعضاء الحاضرين
الجزائر	١٠٩ إلى ١١١	١٧ و ٨٠ إلى ٨٣	وزير العدل	لجنة الشؤون القانونية والادارية وحقوق الانسان	-----	ثلاثة أشهر	أغلبية أعضاء المجلس
السعودية	٦٨	٦	-----	لجنة من ثلاثة أعضاء من مجلس الشورى	-----	-----	-----
السودان	٧٤ ـ ٨٢	٢٦	وزير العدل	-----	-----	-----	-----
سوريا	٦٦ ـ ٦٧	٢٠ إلى ٢٦	السلطة المستأذنة	لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية	-----	-----	-----
الصومال	٥٨	-----	-----	-----	-----	-----	-----
العراق	٦٣	٢٠	-----	-----	-----	-----	الغالبية المطلقة
سلطنة عمان	٥٨	٣ ـ ٦	-----	-----	-----	-----	-----
فلسطين	٥٣	٩٥ ـ ٩٦ ـ ٩٧	النائب العام	اللجنة القانونية	-----	-----	غالبية الثلثين
قطر	١١٢ ـ ١١٣	١١٧	-----	-----	-----	شهر واحد	-----
الكويت	١١٠ ـ ١١١	١٩ إلى ٢٣	الوزير المختص	لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	بصفة الاستعجال	شهر	-----
لبنان	٣٩ ـ ٤٠	٨٥ إلى ٩٢	وزير العدل	هيئة مكتب المجلس ولجنة الادارة والعدل	أسبوعان	-----	الأكثرية النسبية

البلد	المادة الدستورية	النص النظامي	مصدر الطلب	الإحالة إلى اللجنة	مهلة الدرس في اللجنة	المهلة لبت الطلب في المجلس	الأكثرية المطلوبة
مصر	**٩٨ ـ ٩٩**	**٢٥٩ إلى ٣٦٣**	وزير العدل أو المدعي العام الاشتراكي	لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية أو لجنة القيم	**١٥** يوماً على الأكثر	-----	-----
المغرب	**٣٩**	**٨٥ إلى ٩٢**	وزير العدل	لجنة الحصانة البرلمانية	خلال الدورة ذاتها	**٣٠** يوماً	الأغلبية النسبية
موريتانيا	**٥٠**	**٣٥**	طلب من الحكومة أو من ربع أعضاء المجلس	-----	-----	-----	-----
اليمن	**٨١ و ٨٢**	**٢٠٢ إلى ٢٠٧**	وزير العدل	لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	بطريق الاستعجال	-----	الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس